

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٣٠٥٦ لسنة ٢٠١٣

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته ؛

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته ؛

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛

وعلى كتاب السيد المستشار مدير إدارة النيابة المؤرخ ٢٠١٣/٤/١٠ ؛

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم ؛

قرر :

(المادة الأولى)

نقل نيابات وسط القاهرة الكلية ، باب الشعرية الجزئية ، بولاق أبو العلا الجزئية إلى مجمع محاكم جنوب القاهرة ، الكائن بشارع بيرم التونسى بجوار مصلحة الطب الشرعى - حى زينهم - قسم السيدة زينب - محافظة القاهرة ، بدلاً من مقارها الحالية .

(المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم السبت الموافق ٢٠١٣/٤/١٣

صدر فى ٢٠١٣/٤/١٠

وزير العدل

المستشار / أحمد محمود مكى